الأحكام الفقهية المستنبطة من
"حديث الولد للفراش"
دراسة فقهية معاصرة

إعداد

د/ لمياء عبد الجليل سيد عبد الجليل

مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالقليوبية
جامعة الأزهر

الأحكام الفقهية المستنبطة من "حديث الولد للفراش" دراسة فقهية معاصرة

لمياء عبد الجليل سيد عبد الجليل
قسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالقليوبية ، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: 1604060030@azhar.edu.eg

الملخص:
إن حاجة المجتمع لمعرفة الأحكام الفقهية المعاصرة المتعلقة بحديث الولد للفراش من الموضوعات المهمة، لأنها تتعلق بالعرض والنسب، ومن خلال هذه الأحكام يمكننا حل ومعالجة المشاكل والمنازعات الناتجة ، عن الممارسات الغير الأخلاقية التى تخص النسب من خلال التلقيح الصناعي ، ولكنها تمارس من المسلمين في البلاد الأوربية ، وهى تخص حديث الولد للفراش، وللبحث صور متعددة تحتاج لبيان الحكم الشرعي بإسلوب يجمع بين الأصالة والمعاصرة عن طريق قياس المسائل المعاصرة على المسائل الفقهية في كتب التراث ، وكيفية إيجاد العلاقة بين الرأى الراجح والأثر الفقهي المترتب عليه وعلاقته بحديث الولد للفراش.

والبحث يتكون من مقدمة ومبحثين:
المقدمة: فيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ، وإشكالية البحث ومنهجه ، وخطته. المبحث الأول: تخريج الحديث وشرحه وأقوال أهل العلم فيه ، وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: تخريج الأحاديث والروايات التي قضى فيها النبي ﷺ بأن الولد للفراش. المطلب الثاني: شرح ألفاظ الحديث. المطلب الثالث: أقوال أهل العلم في الحديث. المبحث الثاني: المسائل الفقهية المعاصرة المتعلقة بحديث الولد للفراش وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: نسب ولد التلقيح الصناعي إذا كان الزوج عقيم، وتم التلقيح بعلم الزوجة. المطلب الثاني: نسب ولد التلقيح الصناعي من غير الزوج ، بغير علم الزوجين لعدم أمانة الطبيب. المطلب الثالث: نسب ولد التلقيح الصناعي لغير المتزوجة. المطلب الرابع: نسب ولد التلقيح الصناعي الملقح بعد موت الزوج. وأما الخاتمة فقد اشتملت على أهم نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: الأحكام ، الفقهية ، حديث ، الولد ، للفراش.

Jurisprudential provisions derived from the child's hadith of bed " A Contemporary jurisprudence study"

Lamia Abdul Jalil Syed Abdel Jalil
Department of Jurisprudence Faculty of Islamic and Arab Studies Girls in Al-Qalibiya, Al- Azhar University, Arab republic of Egypt.
Email: 1604060030@azhar.edu.eg

Abstract :

Society's need for knowledge of contemporary jurisprudence regarding hadith of a child to bed is an important topic Because it is about presentation and descent, through these provisions we can solve and address the problems and disputes that result for unethical practices of descent through IVF, But it is practised by Muslims in the European country, and it concerns hadith of child's bed, To examine multiple images, you need authenticity and contemporary by measuring contemporary issues over jurisprudence issues in heritage books, and how finding the relationship between the opinion juris and its jurisprudence and its relationship with the child's hadith of bed. The research consists of an introduction and two sections.

It presents the importance of the subject, the reasons for its choice, the previous studies, the problem of research and its methodology, and its first research plan: the documentation of Al Hadeth and explanation of the words of the people of science, and four demands: the first requirement: with three first requirement: the attribution of the child of IVF if the husband is infertile, and the second requirement was inoculated with the knowledge of the wife: the proportion of the child of IVF other than the husband, without the couple's knowledge of the dishonesty of the doctor. Third requirement: Unmarried IVF child descent. Fourth requirement: Pollinated IVF child descent. After the husband's death. The conclusion included the most important findings of the research.

Keywords: Provisions, Jurisprudence, Hadith, Boy, Bed.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على سيدنا محمد إمام الأنبياء وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

إن الأحكام الفقهية المتعلقة بحديث الولد للفراش هي أحكام النسب. فحديث الولد للفراش يعد قاعدة عامة لقضية حفظ النسب الذى هو من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية ، ويعد من طرق إثبات النسب قديمًا وحديثًا ، وهو قاعدة أساسية في النسب تحفظ لنا حرمة نسب عقد الزواج الصحيح، أو الوطء بشبهه فيكون ثبوت النسب ، أو نفيه تابعًا لذلك. ويدخل فيه نسب الولد باستدخال النطفة ، وهو مايعرف الآن بالتلقيح الصناعي ، وفي هذا البحث أقوم بدراسة الأحكام الفقهية االمستنبطة من حديث الولد للفراش وعلاقتها بنسب ولد التلقيح الصناعي .

المنهج الذي اعتمدت عليه في كتابة البحث: هو المنهج الاستنباطي فقد قمت بذكر الأحكام الفقهية المستبطة من الحديث فيما يخص التلقيح الصناعي ، وذكر الأراء الفقهية فيها مع بيان الرأى الراجح، والعلاقة بين الرأى الراجح والأثر الفقهي المترتب عليه وعلاقته بالحديث الشريف، ومن خلال هذه العلاقة يتبين لنا الأحوال التى يمكن لنا الأخذ فيها بحديث النسب للفراش، والأحوال التى يمكننا عدم الأخذ بها لوجود دافع قوي يمنع الأخذ بالحديث والله ولي التوفيق .

أسباب اختيار البحث والهدف منه:

١ـ حاجة المجتمع لمعرفة الأحكام الفقهية المعاصرة، وبالأخص ما يتعلق على العرض والنسب .

٢. حل ومعالجة المشاكل والمنازعات الناتجة، عن فساد الأخلاق والتى تمس

النسب ، وهى تخص حديث الولد للفراش.

إشكالية البحث:

١ . للبحث صور متعددة تحتاج لبيان الحكم الشرعي بإسلوب يجمع بين الأصالة ، والمعاصرة عن طريق قياس المسائل المعاصرة على المسائل الفقهية في كتب التراث.

٢ـ كيفية إيجاد العلاقة بين الرأى الراجح ، والأثر الفقهي المترتب عليه وعلاقته بحديث الولد للفراش.

الدراسات السابقة: لن أجد صراحة أبحاث تبين الأحكام الفقهية المعاصرة لحديث الولد للفراش، وأخص بالذكر علاقة الحديث بنسب ولد التلقيح الصناعي من حيث علاقته بالرأى الراجح ، والأحوال التى يتم الاعتماد فيها عليه ، والأحوال التى لايمكننا الأخذ فيها بالحديث، ولكن وجدت أبحاث في النسب ، وفي التلقيح الصناعي، وفي زراعة الأجنة ، وفي العقم ومنها مايلي:

١ـ أحكام النسب في الشريعة الإسلامية للدكتور على محمد يوسف المحمدي.

٢. زراعة الأجنة في ضوء الشريعة للدكتور هاشم جميل عبد الله.

٣. حكم العقم في الإسلام للدكتور عبد العزيز الخياط.

٤ـ تجميد الأجنة الزائدة من عمليات التلقيح الصناعي في ضوء الفقه الإسلامي دراسة فقهية معاصرة،د/ نجلاء المتولى الشحات المرساوي .

خطة البحث

يتكون هذا البحث من مبحثين:

المبحث الأول:تخريج الحديث وشرحه وأقوال أهل العلم فيه .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تخريج الأحاديث والروايات التي قضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم بأن الولد للفراش.

المطلب الثاني: شرح ألفاظ الحديث.

المطلب الثالث: أقوال أهل العلم في الحديث.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية المعاصرة المتعلقة بحديث الولد للفراش وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نسب ولد التلقيح الصناعي إذا كان الزوج عقيم، وتم التلقيح بعلم الزوجة.

المطلب الثاني: نسب ولد التلقيح الصناعي من غير الزوج ، بغير علم الزوجين لعدم أمانة الطبيب.

المطلب الثالث: نسب ولد التلقيح الصناعي لغير المتزوجة.

المطلب الرابع: نسب ولد التلقيح الصناعي الملقح بعد موت الزوج.

المبحث الأول: تخريج الحديث وشرحه وأقوال أهل العلم فيه .

المطلب الأول: تخريج الأحاديث والروايات التي قضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم بأن الولد للفراش

الحديث الأول :

"عنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وسَلمَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلى الله عَلَيهِ وسَلمَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلى الله عَلَيهِ وسَلمَ: الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلى الله عَلَيهِ وسَلمَ: احْتَجِبِي مِنْهُ يَاسَوْدَةُ، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ[1]".

الرواية الثانية للحديث:

أخرج هذا الحديث مسلم برواية أخرى حيث قال بعد ذكر نفس رواية البخاري: "حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ ، غَيْرَ أَنَّ

(١) (أخرجه البخاري في صحيحه ،أَبْوَابُ العُمْرَةِ. ،بَابُ وُجُوبِ العُمْرَةِ وَفَضْلِهَا، حديث رقم (٢٠٥٣) ،(٣/٧٠)) ،ط/ دارالشعب بالقاهرة)

مَعْمَرًا ، وَابْنَ عُيَيْنَةَ ، فِي حَدِيثِهِمَا الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلَمْ يَذْكُرَا : وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ[1].

الحديث الثاني :

"عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلاَنًا ابْنِى عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « لاَ دِعْوَةَ فِى الإِسْلاَمِ ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ[2] ».

الحديث الثالث:

"عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جِرَانِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهَا لَتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا، وَإِنَّ لُعَابَهَا لَيَسِيلُ عَلَى كَتِفِي، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ بِالنَّاسِ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، مَنِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ أَوِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا."

وفي رواية مسلم:

"عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَعْدٍ ، وَأَبِي بَكْرَةَ كِلاَهُمَا ، يَقُولُ : سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ

(١) (أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج، ، بَابُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، حديث رقم ٣٦٠٤،(١٧١/٤) ،ط/ دارالجيل ، بيروت)

(٢) (سنن أبى داود كتاب الطلاق، حديث رقم: ٢٢٧٦،(٢٥٠/٢)

أَبِيهِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ" [١].

من الآثار التي وردت في ذلك:

ماروي عن عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ – رضى الله عنه – عَنْ رَبَاحٍ قَالَ زَوَّجَنِى أَهْلِى أَمَةً لَهُمْ رُومِيَّةً فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ مِثْلِى فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ مِثْلِى فَسَمَّيْتُهُ عُبَيْدَ اللَّهِ ثُمَّ طَبَنَ لَهَا غُلاَمٌ لأَهْلِى رُومِىٌّ يُقَالُ لَهُ يُوحَنَّهْ فَرَاطَنَهَا بِلِسَانِهِ فَوَلَدَتْ غُلاَمًا كَأَنَّهُ وَزَغَةٌ مِنَ الْوَزَغَاتِ فَقُلْتُ لَهَا مَا هَذَا فَقَالَتْ هَذَا لِيُوحَنَّهْ. فَرَفَعْنَا إِلَى عُثْمَانَ أَحْسِبُهُ قَالَ مَهْدِىٌّ قَالَ فَسَأَلَهُمَا فَاعْتَرَفَا فَقَالَ لَهُمَا أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِىَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ– إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ. وَأَحْسِبُهُ قَالَ فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ.[٢]

(١) (أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الأيمان، باب: كفرمن ادعى لغير أبيه وهو يعلم، حديث رقم(١٣٢) ،(٥٧/١)

(٢) (سنن أبي داود ، كتاب الطلاق، باب الولد للفراش،حديث رقم ٢٢٧٧،(٢٥٠/٢) ، ط/الكتاب العربي)

المطلب الثاني: شرح ألفاظ الحديث

قوله صلى الله عليه وسلم :(يا) أداة للنداء .

وقوله (عبد) منادى مفرد ، ويقصد به عبد بن زمعة [١].

وفي بعض الروايات بدون أداة النداء وهى رواية لبعض الحنفية .[٢]

قوله صلى الله عليه وسلم للفراش: بفتح الفاء وهو ما يتطاير من الذباب ونحوه في النار، ومنه قوله كالفراش المبثوث وقيل المراد هنا الجراد قوله فراشا أي مهادًا. [٣]

أَي لصَاحب الْفراش[٤].

وَقَوله: " وللعاهر" أى الزانى[٥].

---

(١) (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف / الشيخُ الفقيهُ الإمام، العالمُ العامل، المحدِّثُ الحافظ، بقيَّةُ السلف، أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ، الأنصاريُّ القرطبيُّ،(٤٧/١٣)

(٢) (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف / الشيخُ الفقيهُ الإمام، العالمُ العامل، المحدِّثُ الحافظ، بقيَّةُ السلف، أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ، الأنصاريُّ القرطبيُّ،(٤٧/١٣)

(٣) (فتح الباري شرح صحيح البخاري،المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،(١٦٦/١)

الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩)

(٤) (فتح الباري شرح صحيح البخاري،المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،(١٦٦/١)

الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩)

(٥) (كشف المشكل من حديث الصحيحين،المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ،(٢٩١/٤) ،الناشر: دار الوطن – الرياض)

وقوله " الْحجر " يقصد به الخيبة حيث كانت العرب تكني عن حرمان الشخص بقول: له الحجر، وله التراب، وَلَيْسَ المُرَاد بِالْحجرِ في الحديث الرَّجْم ؛ لأن الرجم ليس عقوبة لكل الزناه.(١)

المطلب الثالث: أقوال أهل العلم في الحديث

ذكر الإمام الخطابي والإمام عياض:

كان أهل الجاهلية يقتنون الولائد ويكتسبن بالفجور، وكانوا يقررون عليهن ضرائب، وكانوا يلحقون النسب بالزاني إذا ادعى الولد ، أو إذا اعترفت الأم حيث إذا ولدت تذكر أنه ابن فلان فيلحق به ، وإذا زنا بالمرأة أكثر من زانى كما يحدث للبغايا فإذا حملت ، ووضعت جمعوا لها القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرى القائف.

وقال الإمام القرطبي: "وعدم إلحاق الولد بعتبة في الجاهلية، إما لعدم الدعوى ، وإما لكون الأم لم تعترف به لعتبة ، أو لأنه تعذر جمع القافة لهذا الولد ، أو أن هذه الأمة لم تكن بصفة البغايا بل أصابها عتبة سرًا من زنا، وهما كافران فحملت، وولدت ولدا يشبهه فغلب على ظنه أنه منه فبغته الموت قبل استلحاقه فأوصى أخاه أن يستلحقه فعمل سعد بعد ذلك تمسُكًا بالبراءة الأصلية".(٢)

---

(١) (كشف المشكل من حديث الصحيحين،المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ،(٢٩١/٤) ،الناشر: دار الوطن – الرياض)

(٢) (معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) ،(٢٧٨/٣) ، الناشر: المطبعة العلمية – حلب،الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) ،(فتح =

وقال الطحاوى: أن العلماء اختلفوا في هذا الحديث على قولين[١]:

القـول الأول: ذهـب أصـحاب هـذا القـول إلـى أن الأمـة إذا وطئهـا مولاها فقد لزمه كل ولد تجىء به بعد ذلك، ادعاه أو لم يدعه. (وهو قول مالك والشافعى)

أدلتهم:

استدلوا بحديث الباب.

وجه الدلالة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "هو لك يا عبد بن زمعة" ، ثم قال: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" ، فألحقه سول الله صلى الله عليه وسلم بزمعة ليس لدعوة ابن زمعة ؛ لأن دعوة الابن لنسب من أبيه لا يأخذ بها ؛ وإنما جعل نسبه إليه ؛ لأن أمه كانت فراشًا لزمعة بوطئه إياها. لما روي أن عمر بن الخطاب قال: "ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن، لا تأتينى وليدة يقر سيدها أنه قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها، فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن"[٢].

=

الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،(٣٣/١٢) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩)

(١) (معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) ،(٢٧٨/٣) ، الناشر: المطبعة العلمية – حلب،الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م) ،(فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،(٣٣/١٢) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩)

(٢) (شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف =

القول الثاني:ذهب أصحاب هذا القول إلى أن ما جاءت به الأمة من ولد ، فلا يلزم مولاها إلا أن يقربها، فإن مات قبل أن يقربها لم يلزمه. (القائل به الإمام أبوحنيفة)

أدلتهم:

أولًا:من السنة

استدلوا بحديث الباب.

وجه الدلالة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (هو لك يا عبد بن زمعة) ، ولم يقل: هو أخوك، دل ذلك على أن قوله هو لك : أى هو مملوك لك ، ولم يحكم فى نسبه بشىء ، بدليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر سودة ، أن تحتجب منه، فلو كان نسب إلى زمعة وأصبح ابنه ، لما أمرها الرسول صلى الله عليه وسلم أن تحجب منه ؛ لأن رسولنا الكريم لا يأمر بقطع الأرحام، فكيف يأمر سودة أن تحتجب من أخيها، وقد أذن للسيدة عائشة أن تأذن لعمها من الرضاعة بالدخول عليها،

فدل ذلك على أنه لم يكن حكم فيه بشىء غير اليد التى جعله بها لعبد ولسائر ورثة زمعة دون سعد(١).

=

بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) ،(٧/٤٧،٤٦،٤٥،٤٤،٤٨) ،دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض،الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م)

(١) (شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) ،(٧/٤٧،٤٦،٤٥،٤٤،٤٨) ،دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض،الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م)

ثانيًا من السنة:

١ . "عن عكرمة، قال: كان ابن عباس يأتى جارية له فحملت، فقال: ليس منى، إنى أتيتها إتيانًا لا أريد به الولد".

٢ . "عن خارجة بن زيد، أن أباه كان يعزل عن جارية فارسية فأتت بحمل، فأنكره وقال: إنى لم أكن أريد ولدك، وإنما استطبت نفسك، فجلدها وأعتقها"(١).

ثالثًا: من المعقول:

قوله ﷺ((هو لك عَبْدُ)) ، هكذا الرواية بإثبات وهذا قد وقع لبعض الحنفية :. واستدلوا بذلك على أنه ملَّكَه إياه ؛ لأنه ابن أَمَةِ أبيه ، لا أنَّه ألحقه بأبيه .

وأن قوله : ((الولد للفراش))كلمة الفراش هنا يقصد بها الموطوءة ؛ لأن الواطئ يستفرشها. فالولد يلحِقٌ بالواطئ . أى من استفرش المرأة ووطئها . (٢)

(١) (شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) ،(٤٧/٧،٤٦،٤٥،٤٤،٤٨) ،دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض،الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م)

(٢) (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم٤٧/١٣)

المبحث الثاني: المسائل الفقهية المعاصرة المتعلقة بحديث الولد للفراش

تمهيد :

قبل البدء في بيان المسائل الفقهية المعاصرة المتعلقة بحديث الولد للفراش لابد أن نعلم ، أنه قد وجدت صور متعددة غير شرعية طارئة علينا من بلاد الغرب ، برغم تحريم الإسلام لها ؛ إلا أنه قد وقع بعض شباب المسلمين ، والمسلمات فيها رغبة في شهوات الدنيا من المال والبنين ، وأقصد بذلك بيع بعض الشباب عينات منوية لبنوك الحيوانات المنوية الأوروبية بمقابل مادي ، وكذلك شراء البعض لهذه الحيوانات للقيام بعملية التلقيح الصناعي ، وهناك مواقع يتواصل عليها المانحون للحيوانات المنوية من الدول العربية على نطاق عالمي ، ويقوم الشحص، بذكر اسمه وسكنه وجنسيته، وإضافة صورة خاصة به ، وكتابة بعض المواصفات الجسمانية ، والثقافية، وهذا مابينه د. ياسين الفقي استشاري جراحة الذكورة ، والعقم والمسالك البولية ، وبين أيضًا أن هناك مراكز أجنبية كثيرة تعلن عن ذلك في دول عربية كما أنها تستخدم خدمة الديلفري ، وذلك عن طريق استيراد الحيوانات المنوية ، وتتراوح أعمار الشباب من ١٨ . ٣٥ سنة .[١] وقد نص القانون الفرنسي: بإجازة استخدام نطف من غير الزوج للتلقيح في حالات وجود مرض وراثي ، أو عقم في مقابل مادي نظير التنازل عن

(١) (كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي بحث بعنوان التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للدكتور محمد البار ١٨٦/٢) ،(اليوم السابع مقال بعنوان إقبال مصري على المواقع الأجنبية لبيع وشراء الحيوانات المنوية ، كتبه أ. أميرة شحاته تاريخ النشر ٢٧يناير ٢٠١٧م)

النطفة ، وإذا وافق الأب ليس له الاعترض على نسب الولد له [١].

المطلب الأول: نسب ولد التلقيح الصناعي إذا كان الزوج عقيم

قبل أن نبدأ بالمسألة سأعطي تمهيد بسيط للتعريف بالتلقيح الصناعي، وضوابطه:

أوًلا: التعريف بالتلقيح الصناعي ، وأقسامه:

التلقيح الصناعي :

يطلق عليه التلقيح ، أو الإخصاب:

الإخصاب لغة: من خصب بكسر الخاء .

وهو إدخال مني رجل إلى رحم المرأة بطريقة آلية[٢].

والتلقيح الصناعي ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول:

التلقيح الداخلي وذلك يتم بحقن الحيوان المنوى المناسب داخل مهبل المرأة حتى تلتقي النطفة بالبويضة ، ثم تعلق البويضة في جدار الرحم.

القسم الثاني:

التلقيح الخارجي ويتم بحقن الحيوان المنوي بالبويضة في أنبوب اختبار بالمعامل الطبية ، ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم المرأة.[٣]

---

(١) (المواجهة الجنائية لأفعال الإعتداء الناشئة عن استخدام عمليات التلقيح الصناعي في الإنجاب د/ محمد عبد الظاهر تم نشر البحث في مجلة مصر المعاصرة)

(٢) (القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة للأستاذ الدكتور على القرة داغى ص ٥٦٤، ط/ دار النشر الإسلامية٢٠٠٦ م)

(٣) (كتاب العدة في التلقيح الصناعي دراسة من النظر الطبي والرؤية الشرعية ص٣٥)

ثانيًا: ضوابط التلقيح الصناعي:

إن الهدف من التلقيح الصناعي هو إشباع الرغبة في الإنجاب ، ولقد وضع مجمع الفقه الإسلامي ضوابط للتلقيح الصناعي وهى كالآتى:

أن يجرى التلقيح الصناعي بين الزوجين ، وأن تكون النطفة مأخوذة من الزوج ، والبويضة من الزوجة ، ثم تزرع في رحم الزوجة.

أو أن تؤخذ النطفة ، ويتم التلقيح خارجياً ، ثم تزرع في رحم الزوجة[١] .

نسب ولد التلقيح الصناعي إذا كان الزوج عقيمًا:

صورة المسألة:

في هذه المسألة يكون الحيوان المنوي الملقح للبويضة من غير الزوج، ثم يكتشف الزوج بعد حمل زوجته أنه عقيم.

١ . التكييف الفقهي للمسألة:

يمكننا قياس المسألة على مسألة إلحاق ولد المجبوب التي تكلم عنها الفقهاء بجامع عدم قدرة الإنجاب للمجبوب، والعقيم ، وقد اتفق الفقهاء القدامى على أن الولد للفراش ، ولا يمكن للزوج نفي نسب الولد عنه ؛ فإذا ولدت ولدًا يمكن كونه منه فهو ولده في الحكم ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وقد أجمع الفقهاء على ذلك .

أما إذا تيقن أنه ليس منه بأمور قوية ، ومن هذه الأمور عدم القدرة على الحمل أثبتها له أهل الخبرة من الأطباء المختصين بذلك ، فإن له نفي

---

(١) (مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ /١١ - ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م . تم نشره في مجلة المجمع - ع ٣، ج ١/ص ٤٢٣)

نسب الولد باتفاق الفقهاء ، ولكنهم اختلفوا في هل يشترط لنفي نسب الولد اللعان أم لا يشترط.

تحرير محل النزاع :

قياسًا على ما اتفق عليه الفقهاء في مسألة المجبوب وما اختلفوا فيه ، يمكننا القول بأنه اتفق الفقهاء على نسب ولد التلقيح الصناعي للزوج إلا إذا تيقن عدم قدرته على الإنجاب بأمور قوية يثبتها له أهل الخبرة من الأطباء المختصين بذلك ، ثم اختلفوا في هل يشترط لعدم نسب الولد للزوج أن ينفيه باللعان أم لا يشترط على قولين.

القول الأول: لاينسب ولد التقيح الصناعي إلى الزوج إذا ثبت أن الزوج عقيم. وذلك قياسًا على الرأي القائل بأنه لا يلحق النسب للزوج العقيم ، ولا يحتاج الزوج لنفيه؛ لأنه يعلم أنه ليس منه فلم يلحق نسبه به. (القائل به جمهور الفقهاء) [1]

فقد جاء في كتاب الفواكه الدواني:[" لو أتت به لدون مدة الحمل، أو كان الزوج صبيا أو خصيا، فهذا الولد منفي عن الزوج بغير لعان مع

---

(١) (الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) ،(٥٠/٢) ، الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)) (المدونة،المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ،(٢٦/٢) ،الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)

(المغني لابن قدامة،المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ،(٨٠/٨) ،الناشر: مكتبة القاهرة،الطبعة: بدون طبعة)

فسخ النكاح."[١]]

وجاء في كتاب المغني:["وَمَنْ وَلَدَتْ امْرَأَتُهُ وَلَدًا لَا يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ فِي النِّكَاحِ، لَمْ يَلْحَقْهُ نَسَبُهُ، وَلَمْ يَحْتَاجْ إلَى نَفْيِهِ؛ لِأَنَّهُ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ، فَلَمْ يَلْحَقْهُ"[٢].]

وقد استدل هذا القول بالمعقول.

بأنه يعلم أنه ليس منه فلم يلحق نسبه به، و لأن عدم قدرة الزوج على الحبل يتبين عدم وقوع الحمل منه فلا يحتاج إلى لعان للنفي[٣].

القول الثاني: لايجوز نفي نسب ولد التلقيح الصناعي للزوج العقيم إلا باللعان ، حتى وإن لم يتمكن من الوطء. وذلك قياسًا على الرأى القائل بأن نفي النسب لايكون إلا باللعان [٤]..(القائل به الحنفية والشافعية) ،

---

(١) (الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) ،(٥٠/٢) ، الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)

(٢) (المغني لابن قدامة،المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ،(٨٠/٨) ،الناشر: مكتبة القاهرة،الطبعة: بدون طبعة)

(٣) (الفواكه الدواني ٥٠/٢)

(٤) (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ،(٢٤٠/٣، ٢٤١) ،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، (المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ،(٤٠٢/١٧)
الناشر: دار الفكر)

(وإلى هذا ذهب بعض العلماء المعاصرين منهم الدكتور محمد البار، والدكتور بدران أبو العنين[١].)

فقد جاء فى حاشية رد المحتار لابن عابدين:

[" تنبيه في الذخيرة لا يشرع اللعان بنفي الولد في المجبوب، والخصي، ومن لا يولد له ولد؛ لأنه لا يلحق به الولد، وفيه نظر لأن المجبوب ينزل بالسحق، ويثبت نسب ولده على ما هو المختار "][٢].

وجاء في بدائع الصنائع:["قطع النسب يكون بعد الفراغ من اللعان[٣]".]

وجاء في المجموع شرح المهذب: ["والصحيح أنه إذا تحقق إمكان الانزال فقد ثبت البلوغ وألحق به الولد.وهذا ظاهر مذهب أحمد، لأن الولد يلحق بالامكان، وإن خالف الظاهر.فإذا ولدت ولدا يمكن كونه منه فهو ولده في الحكم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش " ولا ينتفى عنه

(١) (التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للدكتور محمد البار تم نشره بمجله مجمع الفقه الإسلامي ١٦٩/٢) ،(الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم دراسة فقهية معاصرة للأستاذ الدكتور محمد بن يحي بن حسن النجيمي الأستاذ في قسم الأنظمة بالجامعة الإسلامية في المدينة المنور وعضو المجمع الفقهى الدولى (٢٣٣) ،دار النشر العبيكان الطبعة الأولى ٢٠١١)

(٢) (حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة،المؤلف : ابن عابد محمد علاء الدين أفندى،(٤٨٤/٣)

الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر.،سنة النشر : ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.،مكان النشر : بيروت.)

(٣) (بدائع الصنائع ٢٤٣/٣)

إلا بنفيه باللعان"[١].]

وقد استدل هذا القول بالمعقول.

بأن قطع النسب يكون بعد الفراغ من اللعان، لأن النسب الثابت بالنكاح لا ينقطع إلا باللعان ولم يوجد ؛ ولأن النسب يثبت حقًا للولد، حتى وإن تصادقا على النفى ؛ لأن تصادقهما على النفي إبطال حق الولد، وهذا لا يجوز.

الرأى الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، أرى أن الراجح أن نفرق بين أمرين.

الأمر الأول: إذا تم التلقيح الصناعي من غير الزوج العقيم بعلم الزوجة فلنا أن نأخذ بقول الحنفية بعدم نفي النسب إلا باللعان ، فقد روي عن أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلاَعِنَيْنِ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِى شَىْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ »

الأمر الثاني : إذا تم التلقيح بغير علم الزوجة ، فالأولى في هذه الحالة الأخذ بقول جمهور الفقهاء في اعتبار عدم نسب ولد التلقيح الصناعي للزوج العقيم، ولا يحتاج الزوج للعان؛ لأن في اللعان رمي للزوجة بالزنا ، والفاحشة بالرغم من عدم تواطئها مع الطبيب على ذلك وعدم علمها فلا يعد ذلك زنا ، كما أنه أذا أثبتنا النفي باللعان تتأييد الحرمة بين الزوجين

(١) (المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ،(٤٠٢/١٧)
الناشر: دار الفكر

عند جمهور الفقهاء ويؤدي ذلك إلى ضرر كبير على الزوجين.

وعلينا أن نثبت العقم وعدم قدرة الزوج على الإنجاب من خلال الأطباء الثقات من الطب الشرعي بعد العرض على القضاء ، وأري أن يعيد فقهاء القانون النظر في أخذهم بقول الإمام أبو حنيفة في هذه المسألة وأخص بالذكر مسألة التلقيح الصناعي من غير الزوج إذا كان الزوج عقيم ، والأخذ برأى جمهور الفقهاء والاستعانة بأطباء من جهة القضاء خبرة في ذلك كالطب الشرعي.

الأثر الفقهي المترتب على الرأى الراجح:

يترتب على الرأى الراجح مايلي:

أنه إذا كانت الزوجة تعلم بأن النطفة لغير زوجها وأراد الزوج نفي النسب فعليه أن ينفيه باللعان ، ويترتب على ذلك انقطاع الزوجية بين الزوجين وانقطاع حقوق الولد عن الزوج فلا يحق له النفقه ، ولا الأرث وغير ذلك من حقوق الأبناء على الأباء.

أما إذا تم التلقيح بغيرعلم الزوجة فللزوج حق نفي الولد بغير لعان ، وعليه تبقى الزوجية قائمة بين الزوجين ، وبنفي نسب الولد ينفى بذلك جميع حقوق الأبناء على الأباء كحق النفقة والأرث وغير ذلك.

علاقة الرأى الراجح بحديث الولد للفراش: تتضح العلاقة بين الحديث والرأى الراجح بما يلي :

١ . يمكننا أن نقول أن العلاقة هى أن الولد للفراش إلا بأحد أمرين إما أن يقوم الزوج بنفي الولد باللعان ، أو ينفيه بعدم الإمكان وهنا عدم الإمكان ثابت بعقم الزوج .

٢. بناءًا على حديث الولد للفراش في هذه المسألة اختلف الفقهاء فيما إذا قام الزوج بنفي الولد ، وتم نفي النسب عنه هل يلحق بالزاني إذا استلحقه أم لا.

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: لا يلحق الولد بصاحب النطفة إذا ادعاه وقد أخذ هذا القول بظاهر حديث الولد للفراش. حيث جاء في فتاوى الرملى: [" (سُئِلَ) عَمَّنْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ وَأَقَامَتْ مَعَهُ مُدَّةً طَوِيلَةً لَمْ تَحْبَلْ ثُمَّ حَبِلَتْ فَذَكَرَتْ أَنَّ فُلَانَةَ أَتَتْ لَهَا بِمَاءِ أَجْنَبِيٍّ تَحَمَّلَتْ بِهِ فَحَبِلَتْ مِنْهُ وَصَدَّقَهَا زَوْجُهَا وَتِلْكَ الْمَرْأَةُ عَلَى ذَلِكَ فَهَلْ الْحَمْلُ لَاحِقٌ بِالزَّوْجِ وَلَا اعْتِبَارَ بِمَا ذُكِرَ أَوْ يُعْرَضُ الْوَلَدُ عَلَى الْقَائِفِ؟(فَأَجَابَ) بِأَنَّ الْوَلَدَ لَاحِقٌ بِالزَّوْجِ لِأَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَلَا اعْتِبَارَ بِمَا ذُكِرَ"[1] (ولقد ذهب إلى هذا القول من العلماء المعاصرين الشيخ محمود شلتوت)[2]

القول الثانى:

يلحق الولد بصاحب النطفة إذا ادعاه وقد استدل هذا الرأى بأن حديث الولد للفراش لا يعمل به إلا فى حال التنازع على الولد.

فقد بين ذلك الإمام القرطبي حيث قال: "وعدم إلحاق الولد بعتبة في الجاهلية، إما لعدم الدعوى، وإما لكون الأم لم تعترف به لعتبة ، أو لأنه تعذر جمع القافة لهذا الولد ، أو أن هذه الأمة لم تكن بصفة البغايا بل أصابها عتبة سرًا من زنا، وهما كافران فحملت، وولدت ولدا يشبهه فغلب على ظنه أنه منه فبغته الموت قبل استلحاقه فأوصى أخاه أن يستلحقه فعمل سعد بعد ذلك تمسُكًا بالبراءة الأصلية".[3].(ولقد ذهب إلى ذلك من

---

(١) (فتاوى الرملي،المؤلف: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ) ،جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ،(٣/٣٥٥) ،الناشر: المكتبة الإسلامية)

(٢) (فتاوى الأزهر، فتاوى الشيخ محمود شلتوت فى التلقيح الصناعي ٣١٥/١)

(٣) (معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن =

العلماء المعاصرين د.حسام عفانة)[1]

ماعليه القانون المصري: أثبت القانون للزوج حق نفي ولد التلقيح الصناعي الذى فعل بعلمه أو بغير علمه وذلك بالملاعنة، واتهام الزوجة بالزنا إذا كان الزوج مما لايتصور الحمل منه لكن يشترط لذلك أن ينكر الزوج النسب عند علمه بذلك مباشرة ؛ لأن سقوطه يعد إقرارًا بالنسب ، فإن نفاه فور علمه يعتبر القانون هذا الطفل غير شرعي، وتطبق عليه الأحكام التي قيدها القانون للأبناء الغير شرعيين[2].

=

إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) ،(٢٧٨/٣) ، الناشر: المطبعة العلمية – حلب،الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) ،(فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،(٣٣/١٢) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩)

(١) (فتاوى الدكتور حسام عفانة ٥٢/١٥) الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم دراسة فقهية معاصرة ، الأستاذ الدكتور محمد بنيحى بن حسن النجيمي ،ط/ مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى، ص٢٣٥)

(٢) (الإنجاب الصناعيأحكامه القانونية وحدوده الشرعية دراسة مقارنة محمد زهره أستاذ القانون المدني المساعد كلية الحقوق . جامعة عين شمس، ص ٣٥٠، ط/ الكويت ١٩٩٣)

المطلب الثاني:نسب ولد التلقيح الصناعي من غير الزوج بغير علم الزوجين لعدم أمانة الطبيب

صورة المسألة:

في هذه المسألة يقوم الطبيب بتغيرعينة الحيوانات المنوية للزوج ، بعينة أخرى لأجنبي بغير علم الزوجين ، وقد يلجأ الطبيب الغير مؤتمن لهذا لتحقيق أعلى نسب نجاح لفرص الحمل بمركزه بدون أمانة ، وضمير، أو بخطأ من الطبيب بسبب التشابه في العينات ، وبالرغم من أن هذه الصورة نادرة الحصول في البلاد الإسلامية ، إلا أنه يمكن حدوثها بالفعل كما أنها تحدث في الخارج بصور كثيرة مما يحتم علينا بيان نسب الولد الناتج عن هذا الفعل إذا وجد.

الحكم الشرعي لهذه الصورة:

هذا الأمر حرام شرعًا لما يترتب عليه من مفاسد ، وخلط للأنساب، وتنازع بين صاحب النطفة وبين الزوج ، وقد أمرنا الله تعالى بحفظ الفروج حيث قال:{ "وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ"[١]}

وقد نصت دار الإفتاء المصرية على مايلى:

"أن الأصل في استعمال الحيوانات المنوية في البحث العلمي الجواز مالم يقترن به أمر محرم؛ كتلقيح البويضة بماء أجنبي"[٢] وقد صدرقرار مجمع الفقه الإسلامي في حكم التلقيح الصناعي في هذه

(١) (سورة المؤمنون آية ٥)

(٢) (موقع دار الإفتاء المصرية تاريخ الفتوى ١٠ إبريل ٢٠١٨م، رقم الفتوى ٤٣٢٨ ، المفتي فضيلة الأستاذ الدكتور شوقي علام)

الحالة بأنه محرم شرعًا، ولامجال لإباحته.[١]

التكييف الفقهي للمسألة:

إن تغيير العينة من قبل الطبيب ، ورضا المرأة بعمل عملية التلقيح الصناعي لكونها تعلم أن النطفة لزوجها ، ذكرها الفقهاء في مسألة إذا أدخلت الزوجة منيًا لغير الزوج تظنه لزوجها ، وعلى هذه الصورة يمكننا تكييف المسألة ؛ لأنها هى الأقرب لحالة التلقيح الصناعي من غير الزوج بغير علم الزوجين ، وتكون المرأة في هذه الحالة كالموطؤة بشبهة.

فقد جاء في كتاب البحر الرائق:[وفي كتب الشافعية"إذا أدخلت منيًا فرجها ظنته مني زوج أو سيدها وجبت العدة عليها كالموطوءة بشبهة، ولم أره لأصحابنا، والقواعد لا تأباه ؛ لأن وجوبها لتعرف براءة الرحم"[٢] .]

وقوله في هذا النص كالموطؤة بشبهة، أفاد بأن إدخال المني لظن الزوجة أنه مني زوجها يأخذ حكم الوطء بشبهة والكاف هنا للتشبيه، وهذا مايحدث فى التلقيح الصناعى من غير الزوج بغير علم الزوجين.

نسب ولد التلقيح الصناعي في هذ المسألة:

اختلف الفقهاء في نسب ولد الموطوءة بشبهة على قولين ، ويقاس على ذلك نسب ولد التلقيح الصناعي عند تغيير العينة بغير علم الزوجين:

سبب الخلاف بين الفقهاء: اختلافهم في كون المرأة المتزوجة التى وطئت بشبهة وحملت منه ، هل ينسب الولد للزوج عملًا بحديث الولد

(١) (قرارات مجمع الفقه الإسلامي ، للرابطة بمكة ٣٤/١، قرار رقم ٣٤(٥/٧) ، التلقيح الصناعي)

(٢) (البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ،(١٥١/٤)

للفراش، أم أنه لايُعمل بحديث الولد للفراش لكون الوطء حدث بشبهة.

أقوال الفقهاء:

القول الأول: ينسب ولد التلقيح الصناعي من غير الزوج بغير علم الزوجين إلى الزوج ، وذلك قياسًا على الرأى القائل بأنه ينسب ولد الموطوءة بشبهة إلى الزوج (القائل بذلك الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد[١]) عملًا بحديث الولد للفراش، واشترط المالكية في ذلك أن يكون الزوج مما يمكن الحمل منه كأن لايكون عقيم (قد سبق الكلام عن العقيم في المطلب السابق) .(وقد ذهب إلى هذا القول من العلماء المعاصرين د/ على قرة داغى، د/ يوسف المحمدي[٢])

فقد جاء في شرح مختصر خليل:[" إذَا حَمَلَتْ مِنْ مَنِيِّ شَرِبَهُ فَرْجُهَا مِنْ كَحَمَّامٍ .....، وَيَلْحَقُ الْوَلَدُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ إنْ كَانَ لَهَا مَنْ يُلْحَقُ بِهِ أَوْ زَوْجٌ أَوْ سَيِّدٌ، وَأَمْكَنَ إلْحَاقُهُ بِهِ بِأَنْ كَانَ مِنْ يَوْمِ تَزَوَّجَهَا أَوْ مَلَكَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ وَلَوْ عُلِمَ أَنَّ الْمَنِيَّ الَّذِي جَلَسَتْ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْأَةِ مَنْ يُلْحَقُ بِهِ أَوْ كَانَ لَهَا وَلَكِنْ لَا يُمْكِنُ إلْحَاقُهُ فَهُوَ ابْنُ زِنًا.]

وجاء في مطالب أولي النهى:[أَوْ اسْتَدْخَلَتْ مَاءَهُ، قَالَ: شَارِحُهُ: أَيْ:

---

(١) (البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ،(١٥١/٤) ،(شرح مختصر خليل ١٣٠/١) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، (٢٠٨،٢٠٩/٥) ،الناشر: المكتب الإسلامي،الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)

(٢) (القضايا الطبية المعاصرة للأستاذ الدكتور على يحى الدين القرة داغي، والأستاذ الدكتور يوسف المحمدي ص٥٨٤،ص٥٨٥،ط/ دار البشائر الثانية ٢٠٠٦م)

مَنِيَّهُ بِقُطْنَةٍ .....وَلَوْ كَانَ الْمَنِيُّ الَّذِي تَحَمَّلَتْهُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ غَيْرِ زَوْجِهَا فَإِنَّهُ يَثْبُتُ نَسَبُ ذَلِكَ الْحَمْلِ.(وَيَتَّجِهُ:) أَنَّهُ (لَا) يَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدٍ انْعَقَدَ مِنْ مَاءِ زِنًا كَمَا لَوْ زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، فَاسْتَخْرَجَتْ الْمَزْنِيُّ بِهَا مَاءَهُ، فَأَخَذَتْهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى وَ حَمَّلَتْهُ فَحَمَلَتْ مِنْهُ، أَوْ عَزَلَ الزَّانِي فَأَخَذَتْ الْمَزْنِيُّ بِهَا مَاءَهُ، وَتَحَمَّلَتْهُ؛ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ نَسَبُ ذَلِكَ الْوَلَدِ؛ إذْ لَوْ كَانَ مِنْ زِنًا مَحْضٍ لَا يُنْسَبُ لِأَبِيهِ؛ وَهُوَ مُتَّجَهٌ.][1]

ويستدل على ذلك من المعقول:

إن هناك احتمالين احتمال أن الولد نشئ من الزوج ، كأن تكون النطفة ماتت قبل الدخول إلى رحم الزوجة ، والاحتمال الأخر أن يكون الحمل من طفة الأجنبي وتعذر لنا معرفة الحقيقة فيلحق بالزوج ؛ لأن الولد للفراش[2].

القول الثاني: ينسب الولد لصاحب العينة في التلقيح الصناعي، قياسًا على الرأى القائل يلحق الولد بالواطئ فى الوطء بشبهة (وقد قال بذلك الشافعية والإمام أحمد في رواية[3])،(وقد ذهب إلى هذا القول من

---

(١) (القضايا الطبية المعاصرة للأستاذ الدكتور على يحى الدين القرة داغي، والأستاذ الدكتور يوسف المحمدي ،ص٥٨٨،ط/ دار البشائر الثانية ٢٠٠٦م)

(٢)(مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢٠٨،٢٠٩/٥)

(٣) (مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) ،المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت،(٣٣٠/٨) سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

(التهذيب في فقه الإمام الشافعي،المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) ،(٣٦٧/٥) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

=

العلماء المعاصرين الدكتور مصطفى الزرقا [١])

فقد جاء في مختصر المزني في الوطء بشبهة:["كَانَ حُكْمُ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ بِحَالِهِ غَيْرَ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ فَرْجِهَا بِوَطْءِ شُبْهَةٍ، وَلَا نَفَقَةَ لَهَا مِنْ حِينِ نَكَحَتْ وَلَا فِي حِينِ عِدَّتِهَا مِنْ الْوَطْءِ الْفَاسِدِ؛ لِأَنَّهَا مُخْرِجَةٌ نَفْسَهَا مِنْ يَدَيْهِ وَغَيْرِ وَاقِفَةٍ عَلَيْهِ وَمُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ بِالْمَعْنَى الَّذِي دَخَلَتْ فِيهِ. وَلَمْ أُلْزِمْ الْوَاطِئَ بِنَفَقَتِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الزَّوْجَيْنِ إلَّا لُحُوقَ الْوَلَدِ فَإِنَّهُ فِرَاشٌ بِالشُّبْهَةِ"]

و جاء في التهذيب: ["ولو استدخلت امرأة مني زوجها، أو مني أجنبي بالشبهة – يثبتُ به النسب، وحرمة المصاهرة، وتجب العدة، ولا يحصل به الإحصان، والتحلل"].[٢]

وجاء في مطالب أولي النهى:["أَوْ اسْتَدْخَلَتْ مَاءَهُ، قَالَ: شَارِحُهُ:

=

(مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) ، (٢٠٨،٢٠٩/٥) ،الناشر: المكتب الإسلامي،الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م) (شرح مختصر خليل ١٣٠/١) (مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) ، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت،(٣٣٠/٨) سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

(١) (القضايا الطبية المعاصرة للأستاذ الدكتور على يحى الدين القرة داغي، والأستاذ الدكتور يوسف المحمدي ص٥٨٤،ص٥٨٥،ط/ دار البشائر الثانية ٢٠٠٦م)

(٢) (التهذيب في فقه الإمام الشافعي،المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) ،(٣٦٧/٥) الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

أَيْ: مَنِيَّـهُ بِقُطْنَـةٍ .....وَلَـوْ كَـانَ الْمَنِـيُّ الَّـذِي تَحَمَّلَتْـهُ مِـنْ أَجْنَبِـيٍّ غَيْـرِ زَوْجِهَا فَإِنَّهُ يَثْبُتُ نَسَبُ ذَلِكَ الْحَمْلِ.(وَيَتَّجِهُ:) أَنَّهُ (لَا) يَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدٍ انْعَقَدَ مِنْ مَاءِ زِنًا كَمَا لَوْ زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، فَاسْتَخْرَجَتْ الْمَزْنِيُّ بِهَا مَاءَهُ، فَأَخَذَتْهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى وَ حَمَّلَتْهُ فَحَمَلَتْ مِنْهُ، أَوْ عَزَلَ الزَّانِي فَأَخَذَتْ الْمَزْنِيُّ بِهَا مَاءَهُ، وَتَحَمَّلَتْهُ؛ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ نَسَبُ ذَلِكَ الْوَلَدِ؛ إذْ لَوْ كَانَ مِنْ زِنًا مَحْضٍ لَا يُنْسَبُ لِأَبِيهِ؛ وَهُوَ مُتَّجَهٌ".][1].

القول الراجح:

بعد عرض أراء الفقهاء يبدو لى والله أعلم أن الرأى الراجح هو القول الثاني القائل بأن الولد يلحق بصاحب العينة في التلقيح الصناعي ، إذا كان التلقيح بغير علم الزوجين بسبب عدم أمانة الطبيب قياسًا على الوطء بشبهه ، ويكون ذلك بعد التأكد من أن الحمل حدث منه، ويثبت ذلك عن طريق البصمة الوراثية وهذا مارجحته دار الإفتاء المصرية حيث نصت فتوى دار الإفتاء رقم ٣٠٦١ بتاريخ ٣٠ إبريل ٢٠٠٩م.على أنه يجوز إثبات النسب بالبصمة الوراثية إذا كان في عقد زواج صحيح ، أو فاسد ، أو وطء بشبهه، وهذا فى حالة التنازع على الولد ، أو الاشتباه في المواليد ، وأطفال الأنابيب.

الأثر الفقهي المترتب على الرأى الراجح:

أن نسب الولد في مسألة عدم أمانة الطبيب ينسب الولد للزوج كالوطء بشبهة فإن حدث تنازع طالب به صاحب النطفة ،و يجوز إثبات

(١) (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) ، (٥/٢٠٩،٢٠٨) ،الناشر: المكتب الإسلامي،الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)

النسب في هذه الحالة بالبصمة الوراثية كما نصت دار الإفتاء.

علاقة الرأي الراجح بحديث الولد للفرش:

إن القول الراجح يناسب قول الإمام القرطبي عند شرحه للحديث حيث قال أن الولد في حادثة الولد للفراش ، لم يلحقه الرسول صلى الله عليه وسلم لعتبة ؛ لعدم الدعوى ولتعذر جمع القافة[1]، فيدل ذلك على أنه إذا لم يدعى صاحب النطفة الولد ، ولم يحدث تنازع بينه وبين الزوج ، فإن نسب الولد يكون للزوج ، أما إذا حدث التنازع ففي هذه الحالة يمكننا استخدام البصمة الوراثية ليتضح نسب الولد.

(١) (معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) ،(٢٧٨/٣) ،الناشر: المطبعة العلمية – حلب،الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م) ،(فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،(٣٣/١٢) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩)

المطلب الثالث: نسب ولد التلقيح الصناعي لغير المتزوجة

صورة المسألة:

أن تقوم المرأة الغير متزوجة بالذهاب لأحد بنوك الحيوانات المنوية للقيام بالتلقيح الصناعي .

التكييف الفقهي:

بين الشيخ محمود شلتوت أن التلقيح الصناعي لغير المتزوجة يقاس نسب الولد فيه على نسب ولد الزنا ؛ لأن الزنا والتلقيح الصناعي جوهرهما واحد وهو وضع ماء رجل أجنبي في رحم امراءة لا تجمعهماعلاقة شرعية. وعلى هذا التكييف الفقهي يكون في المسألة قولين قياسًا على نسب ولد الزنا لغيرالمتزوجة.

القـول الأول: يلحق نسب ولد التلقيح الصناعي لغير المتزوجة لصاحب النطفة إذا صدق بذلك واستلحقه. وذلك قياسًا على الرأى القائل بأنه ينسب ولد الزنا من غير المتزوجة للزاني وقد قال بذلك الإمام أبوحنيفة ، والإمام مالك،والإمام الحسن البصري، والإمام إبراهيم النخعي واشترط الإمام أبو حنيفة في إلحاق النسب بصاحب النطفة أن يتزوجها ولو قبل الولادة بيوم واشترط الإمام إبراهيم النخعي أنه لايلحقه إلا بعد إقامة الحد[1]. (ولقد ذهب إلى هذا القول من العلماء المعاصرين الدكتور محمد بن يحي النجيمي ، والدكتور حسام عفانة ، والدكتور ياسين الخطيب، والدكتور محمد

(١) (النتف في الفتاوى للسغدي ٨٥٢/٢) (شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) ،(٢٠٧/٣) الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت،،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ) ،(الحاوي الكبير للماوردي ١٦٢/٨)

مرسي زهرة[١])

فقد جاء في كتاب الفتاوى للسغدي:["ولد الْمَرْأَة اذا لم يكن لَهَا زوج فَهُوَ ولد الزِّنَا تَرثه امهِ ويرثها وَلَيْسَ لَهُ اب وَلَا قرَابَة".][٢]

وجاء في كتاب شرح مختصر خليل للخرشي:["إن خلقت من مائه ما إذا التقطت منيه في نحو حمام ووضعته في فرجها ثم حملت منه فيصدق على ذلك أنها خلقت من مائه حيث علم ذلك"[٣].]

القول الثاني: ينسب ولد التلقيح الصناعي لغير المتزوجة لأمه ولايلحق بصاحب النطفة. وذلك قياسًا على الرأى القائل بأنه ينسب ولد الزنا من غير المتزوجة لأمه ولا ينسب للزاني ، وقد قال بذلك الإمام أبوحنيفة ، والإمام الشافعي ، واشترط الإمام أبو حنيفة لعدم ثبوت النسب أن لا يتزوجها صاحب النطفة[٤].) (وهذا ماذهبت إليه دار الإفتاء المصرية ولقد ذهب إلى هذا القول من العلماء المعاصرين الشيخ جاد الحق، الشيخ مصطفى الزرقا[٥])

---

(١) (الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم دراسة فقهية معاصرة ص٢٣٥) ،(فتاوى الدكتور حسام عفانة ٥٢/١٥)

(٢) (النتف في الفتاوى،المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ) ،(٨٥٢/٢) الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان) الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤)

(٣) (شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) ،(٢٠٧/٣) الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت،،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ)

(٤) (الحاوي الكبير للماوردي ١٦٢/٨)

(٥) (فتاوى دار الإفتاء المصرية المفتى أمانة الفتوى تاريخ الفتوى ٣٠أبريل ٢٠٠٩ رقم =

فقد جاء في كتاب الحاوي:

["إن كانت الزانية خلية وليست فراشا لأحد يلحقها ولدها فمذهب الشافعي أن الولد لا يلحق بالزاني، وإن ادعاه وقال الحسن البصري: يلحقه الولد إذا ادعاه بعد قيام البنية وبه قال ابن سيرين وإسحاق ابن راهويه وقال إبراهيم النخعي يلحقه الولد إذا ادعاه بعد الحد ويلحقه إذا ملك الموطوة وإن لم يدعه وقال أبو حنيفة إن تزوجها قبل وضعها ولو بيوم لحق به الولد، وإن لم يتزوجها لم يلحق به"[(١)].]

الرأى الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء والنصوص الفقهية الدالة علي ذلك يبدو لي والله أعلم أن الرأى الراجح هو القول الأول القائل بأنه يلحق نسب ولد غير المتزوجة في التلقيح الصناعي بصاحب النطفة إذا ادعاه. قياسًا على إلحاق ولد غير المتزوجة بالزاني إذا صدق بذلك، واستلحقه، وذلك لمصلحة الابن ومنعًا ؛ لأن يولد الابن بلا أب يعوله وذلك لايكون إلا بشرط أن يتزوجها صاحب النطفة ، ولو قبل الولادة بيوم عملًا بقول الإمام أبوحنيفة.

وأرى أنه يجب إقامة تعزير لتأديب الغير المتزوجة ، وصاحب النطفة، والطبيب ، ويكون التعزير بما يراه القضاء مناسبًا لمنع مثل هذه الحالات ، ويكون ذلك موافقًا لما اشترطه الإمام إبراهيم النخعي بأنه لايلحقه إلا بعد إقامة الحد.

=

الفتوى ٣٠٦٠) ،(فتاوى الأزهر ، التلقيح الصناعي في الإنسان ، جمادى الأولى ١٤٠٠ هجرية – ٢٣ مارس ١٩٨٠ م،(٢٣٦/٢) ،(إجارة الأرحام بين الطب والشريعة ص٥٠)

(١) (الحاوي الكبير للماوردي ١٦٢/٨)

الأثر الفقهي المترتب على الرأى الراجح:

بناءًا على هذا القول يرجح نسب ولد التلقيح الصناعي لغير المتزوجة لصاحب النطفة إذا استلحقه وادعاه بالشروط التى ذكرناها، ويأخذ كل أحكام الابن وحقوقه من نفقة وإرث وغير ذلك.

علاقة الرأى الراجح بحديث الولد للفراش:

أنه عند انتفاء الزوجية يكون قد انتفى الفراش ، ويمكننا أن نأخذ بالقرائن، والإقرار لإثبات النسب لصاحب النطفة في التلقيح الصناعي.

المطلب الثالث: نسب ولد التلقيح الصناعي الملقح بعد موت الزوج

صورة المسألة:

يقوم بعض الأزواج بالتجهيز للبدء في إجراءات عملية التلقيح الصناعي ويكون ذلك بطريقتين :

١. الطريقة الأولى :

يتم أخذ عينة من الحيوانات المنوية ، والبويضات الصاحة من المرأة وتجميدها حتى يحين وقت إجراء العملية.

٢. الطريقة الثانية :

يتم حقن الحيوان المنوي بالبويضة في أنبوب اختبار بالمعامل الطبية، ثم تترك البويضة الملقحة إلى حين موعد إجراء العملية.

وبعد إجراء إحدى الطريقتين وقبل إجراء عملية التلقيح يموت الزوج، وتقوم الزوجة بعمل التلقيح بعد موته.

الحكم الفقهي في المسألة:

لاخلاف بين الفقهاء في عدم نسب ولد التلقيح الصناعي الملقح بعد وفاة الزوج في حال انتهاء العدة ، ولكن يظهر الخلاف في التلقيح قبل انتهاء العدة ، وقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجوز التلقيح الصناعي بعد موت الزوج إن كان في العدة ، وينسب الولد للزوج.(وقد ذهب إلى هذا القول د/عبد العزيز الخياط، د/ زياد سلامة وأخرون.[١]

(١) (أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة د/ محمود سعد شاهين ص ١٠٦) ،(أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة د/ زياد سلامة ص٨٢)

واستدلوا بأن الزوجية مازالت قائمة في العدة بدليل تغسيل المرأة لزوجها المتوفي ، ووجود التوارث وفي القول بذلك سدًا للذرائع[١].

القول الثاني :

يجوز التلقيح الصناعي في العدة إذا تم تلقيح البويضة بالحيوان المنوي في حياة الزوج وتم تجميد البويضة ملقحة لحين إجراء العملية ، ولايجوز إذ لم يتم التلقيح في حياته وينسب الولد للزوج . (وهو ماذهبت إليه دار الإفتاء المصرية حيث نصت دار الإفتاء المصرية على أنه لا مانع شرعًا من زرع البويضة المخصبة خلال العدة ويترتب على ذلك جميع الحقوق من نسب ووصية وميراث وغير ذلك مادامت البويضة لقحت بالفعل في حياة الزوج بموافقة الزوجين[٢].

وقد جاء في كتاب درر الحكام أن : " المبتوتة إذا جاءت به لسنتين من وقت الطلاق لو أثبتنا النسب منه للزوم أن يكون العلوق سابقًا على الطلاق حتى يحل الوطء فحينئذ يلزم كون الولد في بطن أمه أكثر من سنتين بخلاف غير المبتوتة لحل الوطء بعد الطلاق[٣]".

مايستنبط من النص: قوله المبتوته يقاس عليها المتوفي عنها زوجها فالمقصود بها هى البائن بينونة كبرى بحيث لا رجعة لها ، وكذلك حال

---

(١) (أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة د/ محمود سعد شاهين ص ١٠٦) ،(أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة د/ زياد سلامة ص٨٢)

(٢) (فتوى دار الإفتاء المصرية المفتى فضيلة الأستاذ الدكتور شوقي علام رقم الفتوى ٨١٣٠ تاريخ الفتوى ٢٧ نوفمبر ٢٠٢٣م)

(٣) (درر الحكام شرح غرر الأحكام،المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) ،(٤٠٦/١) ،الناشر: دار إحياء الكتب العربية،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ)

المتوفي عنها زوجها من حيث استحالة الرجعة.

وقوله للزوم أن يكون العلوق : يبين أن العلوق إذا حدث قبل الطلاق أوالوفاة ينسب الولد للزوج، وفي حالة تلقيح البويضة قبل موت الزوج يكون تم العلوق الذى ذكره الله عز وجل في كتابه الكريم {خلق الإنسن من علقٍ} سورة العلق آية ٢ . والعلق هى النطفة التي تكون عشرين ليلة ، ثم تصير ماء ودماً .

القول الثالث:

لايجوز التلقيح الصناعي بعد موت الزوج مطلقًا ، ولاينسب الولد للزوج وقد ذهب إلى هذا القول د/ على قرة داغي ، الشيخ شلتوت ، د/ محمد البار ومفتى مصر ومفتي تونس ومجمع الفقه الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في دورته السابعة عام ١٤٠٤هـ.[١]

من خلال تتبع نصوص الفقهاء يمكننا استنباط الأساس الذى بني عليه هذا القول وهو في النصوص الآتية:

ما جاء في كتاب عيون الأدلة في مسائل الخلاف: ["الفراش دليل النسب ، ثم إنه إنما يدل إذا أمكن ، فأما إذا لم يمكن فلا يدل . ألا ترى أن ما عقد للصبي الذي لا يطأ لو أتت بولد لستة أشهر من يوم العقد لم يحلق به ، ولو كان هناك إمكان وطء الحق النسب"[٢].]

(١) (كتاب مجلة مجع الفقه الإسلامي بحث بعنوان التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ص١٨٦)

(٢) (عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تأليف: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، المتوفى سنة (٣٩٧هـ) – رحمه الله–(٣٩٢/٣) ،

مايستنبط من النص: أن الأصل في ثبوت النسب إمكانية الوطء وبذلك لاينسب ولد التلقيح الصناعي بعد الموت لعدم إمكان الوطء بعد الموت.

وما جاء في كتاب المهذب في حال نسب الولد للمطلقة بعد مضي العدة مايلي : ["إن كان الطلاق بائناً انتفى عنه بغير لعان لأن العلوق حادث بعد زوال الفراش"[١] .]

مايستنبط من النص: قوله بنفي النسب لحدوث العلوق بعد زوال الفراش دليل على أنه لاينسب ولد التلقيح الصناعي بعد موت الزوج مطلقًا سواء كان في العدة ، أو لا وذلك ؛ لأن التلقيح حدث بعد زوال فراش الزوجية ، وفراش الزوجية انتهى بموت الزوج.

الرأي الراجح:

القول الثاني القائل بأنه يجوز التلقيح الصناعي في العدة إذا تم تلقيح البويضة بالحيوان المنوي في حياة الزوج وتم تجميد البويضة ملقحة لحين إجراء العملية ، ولايجوز إذ لم يتم التلقيح في حياته ، اعتبارًا بأن البويضة إذا تم تلقيحها أصبحت جنينًا من الزوج قبل موته فيباح وضعه في رحم زوجته، وينسب الولد للزوج.

(١) (المهذب في فقة الإمام الشافعي،المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ،(٧٩/٣) الناشر: دار الكتب العلمية)

الأثر الفقهي المترتب على الرأى الراجح:

يثبت للولد جميع الحقوق من نسب وميراث وغير ذلك.

علاقة الرأى الراجح بحديث الولد للفراش:

أن الحديث اشترط كون الفراش سبب لوجوب النسب، وفي حالة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي للزوج قبل موته كانت الزوجة فراشًا له في ذلك الوقت لذلك وجب نسب الولد له.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث بفضل الله وعونه قد تم استنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بحديث الولد للفراش ، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها مايلي:

١ . إذا تأكد الزوج بأنه عقيم من أطباء ثقات فعليه أن يثبت ذلك للقضاء ، وله حق نفي النسب باللعان .

٢ . إذا تم تلقيح الزوجة بنطفة غير نطفة زوجها بسبب عقم زوجها و عدم أمانة الطبيب ، وهى لاتعلم بذلك ، فلا ينسب الولد للزوج ، ولا يحتاج الزوج للعان؛ لأن في اللعان رمي للزوجة بالزنا ، والفاحشة بالرغم من عدم تواطئها مع الطبيب على ذلك وعدم علمها فلا يعد ذلك زنا ، كما أنه أذا أثبتنا النفي باللعان تتأييد الحرمة بين الزوجين عند جمهور الفقهاء ويؤدي ذلك إلى ضرر كبير على الزوجين.

٣ . أن نسب الولد في مسألة تلقيح الزوجة من غير زوجها عند عدم عقم الزوج بسبب عدم أمانة الطبيبب ، ينسب الولد للزوج كالوطء بشبهة فإن حدث تنازع ، وطالب به صاحب النطفة ، يجوز إثبات النسب في هذه الحالة بالبصمة الوراثية كما نصت دار الإفتاء. ويثبت ذلك عن طريق البصمة الوراثية وهذا مارجحته دار الإفتاء المصرية حيث نصت فتوى دار الإفتاء رقم ٣٠٦١ بتاريخ ٣٠ إبريل ٢٠٠٩م.على أنه يجوز إثبات النسب بالبصمة الوراثية إذا كان في عقد زواج صحيح أو فاسد أو وطء بشبهه، وهذا فى حالة التنازع على الولد أو الاشتباه في المواليد وأطفال الأنابيب.

٤ . يلحق نسب ولد غير المتزوجة في التلقيح الصناعي بصاحب النطفة إذا ادعاه. قياسًا على إلحاق ولد غير المتزوجة بالزاني إذا صدق بذلك ، واستلحقه، وذلك لمصلحة الابن ومنعًا ؛ لأن يولد الابن بلا أب يعوله

وذلك لايكون إلا بشرط أن يتزوجها صاحب النطفة ، ولو قبل الولادة بيومين عملًا بقول الإمام أبوحنيفة .كما يجب إقامة تعزير لتأديب الغير المتزوجة ، وصاحب النطفة ، والطبيب ، ويكون التعزير بما يراه القضاء مناسبًا لمنع مثل هذه الحالات ، ويكون ذلك موافقًا لما اشترطه الإمام إبراهيم النخعي بأنه لايلحقه إلا بعد إقامة الحد.

٥ . يجوز التلقيح الصناعي في العدة إذا تم تلقيح البويضة بالحيوان المنوي في حياة الزوج وتم تجميد البويضة ملقحة لحين إجراء العملية ، ولايجوز إذ لم يتم التلقيح في حياته ، اعتبارًا بأن البويضة إذا تم تلقيحها أصبحت جنينًا من الزوج قبل موته فيباح وضعه في رحم زوجته، وينسب الولد للزوج.

المصادر والمراجع

الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم دراسة فقهية معاصرة للأستاذ الدكتور محمد بن يحي بن حسن النجيمي الأستاذ في قسم الأنظمة بالجامعة الإسلامية في المدينة المنور وعضو المجمع الفقهى الدولى (٢٣٣)،دار النشر العبيكان الطبعة الأولى ٢٠١١

الإنجاب الصناعيأحكامه القانونية وحدوده الشرعية دراسة مقارنة محمد زهره أستاذ القانون المدني المساعد كلية الحقوق . جامعة عين شمس، ط/ الكويت ١٩٩٣)

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للدكتور محمد البار تم نشره بمجله مجمع الفقه الإسلامي

التهذيب في فقه الإمام الشافعي،المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ/الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة،المؤلف : ابن عابد محمد علاء الدين أفندى،

درر الحكام شرح غرر الأحكام،المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار

إحياء الكتب العربية،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
سنن أبي داود ، ط/الكتاب العربي
شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)،(٧/٤٧،٤٦،٤٥،٤٤،٤٨)،دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض،الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م)
صحيح مسلم ط/ دارالجيل ، ببيروت
صحيح البخاري ط/ دارالشعب بالقاهرة
الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)
عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تأليف: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، المتوفى سنة (٣٩٧هـ) –رحمه الله–
فتاوى الأزهر ، التلقيح الصناعي في الإنسان ، جمادى الأولى ١٤٠٠ هجرية – ٢٣ مارس ١٩٨٠ مإجارة الأرحام بين الطب والشريعة ص٥٠)
فتاوى الأزهر، فتاوى الشيخ محمود شلتوت فى التلقيح الصناعي.
فتاوى الرملي، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ)،جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، ،الناشر: المكتبة الإسلامية
فتاوى دار الإفتاء المصرية المفتى أمانة الفتوى تاريخ الفتوى ٣٠أبريل ٢٠٠٩ رقم الفتوى ٣٠٦٠)
فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو

الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م

قرارات مجمع الفقه الإسلامي ، للرابطة بمكة ٣٤/١، قرار رقم ٣٤(٥/٧)، التلقيح الصناعي.

القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة للأستاذ الدكتور على القرة داغى ، ط/ دار النشر الإسلامية٢٠٠٦ م

القضايا الطبية المعاصرة للأستاذ الدكتور على يحى الدين القرة داغي، والأستاذ الدكتور يوسف المحمدي ،ط/ دار البشائر الثانية ٢٠٠٦م)

كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي بحث بعنوان التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للدكتور محمد البار ،

كشف المشكل من حديث الصحيحين،المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ،الناشر: دار الوطن – الرياض

مجلة اليوم السابع مقال بعنوان إقبال مصري على المواقع الأجنبية لبيع وشراء الحيوانات المنوية ، كتبه أ. أميرة شحاته تاريخ النشر ٢٧يناير ٢٠١٧م)

مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ /١١ – ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م . تم نشره في مجلة المجمع – ع ٣

المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))،المؤلف: أبو زكريا

محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،الناشر: دار الفكر

المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،الناشر: دار الفكر

مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)،المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)الناشر: دار المعرفة – بيروت،سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠

المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، ،الناشر: دار الكتب العلمية

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، ،الناشر: المكتب الإسلامي،الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت،،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)،(،الناشر: المطبعة العلمية – حلب،الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م

المغني لابن قدامة،المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،(٨/٨٠)،الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف / الشيخُ الفقيهُ الإمام، العالمُ العامل، المحدِّثُ الحافظ، بقيَّةُ السلف، أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ، الأنصاريُّ القرطبيُّ

المواجهة الجنائية لأفعال الإعتداء الناشئة عن استخدام عمليات التلقيح الصناعي في الإنجاب د/ محمد عبد الظاهر تم نشر البحث في مجلة مصر المعاصرة

موقع دار الإفتاء المصرية تاريخ الفتوى ١٠ إبريل ٢٠١٨م، رقم الفتوى ٤٣٢٨ ، المفتي فضيلة الأستاذ الدكتور شوقي علام

الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر.،سنة النشر : ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.،مكان النشر : بيروت.

References :

al'iinjab alsinaeiu bayn altahlil waltahrim dirasat fiqhiat mueasirat lil'ustadh alduktur muhamad bin yahi bin hasan alnujaymi al'ustadh fi qism al'anzimat bialjamieat al'iislamiat fi almadinat almunawar waeudw almujamae alfiqhaa alduwlaa (233),dar alnashr aleabikan altabeat al'uwlaa 2011

al'iinjab alsinaeii'ahkamuh alqanuniat wahududuh alshareiat dirasat muqaranat muhamad zahruh 'ustadh alqanun almadanii almusaeid kuliyat alhuquq jamieat eayn shams, ta/ alkuayt 1993)

albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, almualafi: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisri (almutawafaa: 970hi)

badayie alsanayie fi tartib alsharayiei,almualafi: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (almutawafaa: 587hi), ,alnaashir: dar alkutub aleilmiati,altabeati: althaaniati, 1406h - 1986m

altalqih alsinaeiu wa'atfal al'anabib lilduktur muhamad albar tama nashruh bimijlih mujmae alfiqh al'iislamii

altahdhib fi fiqh al'iimam alshaafiei,almualafi: muhyi alsanata, 'abu muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawii alshaafieii (almutawafaa: 516 ha/alnaashir: dar alkutub aleilmiat , altabeatu: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 m

hashiat radu almukhtar ealaa alduri almukhtar sharh tanwir al'absar fiqh 'abu hanifat,almualaf : aibn eabid muhamad eala' aldiyn 'afindaa,

darar alhukaam sharh gharr al'ahkami,almualafi: muhamad bin framarz bin ealiin alshahir bimilan - 'aw manalan 'aw almawlaa - khasru (almutawafaa: 885h), alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiati,altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.

sunan 'abi dawud , ta/alikutaab alearabii

sharah sahih albukharaa liabn bataal, almualafi: abn bataal 'abu alhasan ealii bin khalaf bin eabd almalik (almutawafaa:
449hi),(7/48,44,45,46,47),dar alnashra: maktabat alrushd - alsueudiatu, alriyadi,alitabeati: althaaniatu, 1423h - 2003m)
sahih muslim ta/ daraljil , bibayrut
sahih albukharii ta/ daralshaeb bialqahira
altabeatu: al'uwlaa, 1415h - 1994m)
euyun al'adilat fi masayil alkhilaf bayn fuqaha' al'amsari, talifu: 'abi alhasan eali bin eumar bin 'ahmad albaghdadi almalikiu almaeruf biaibn alqasaari, almutawafaa sunatan (397hi) -rahimah allahu-
fatawaa al'azhar , altalqih alsinaeiu fi al'iinsan , jamadaa al'uwlaa 1400 hijriat - 23 maris 1980 ma'iijarat al'arham bayn altibi walsharieat sa50)
fatawaa al'azhari, fatawaa alshaykh mahmud shaltut faa altalqih alsinaeii.
fatawaa alramli, almualafa: shihab aldiyn 'ahmad bin hamzat al'ansarii alramliu alshaafieiu (almutawafaa: 957ha),jamaeaha: abnahu, shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (almutawafaa: 1004ha), ,alnaashir: almaktabat al'iislamia
fatawaa dar al'iifta' almisriat almuftaa 'amanat alfatwaa tarikh alfatwaa 30abril 2009 raqm alfatwaa 3060)
fatah albari sharh sahih albukhari, almualafa: 'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalaniu alshaafieiu alnaashir: dar almaerifat - bayrut, 1379.
alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrwani,almualafa: 'ahmad bin ghanim ('aw ghunima) bin salim abn mihna, shihab aldiyn alnafrawii al'azharii almalikii (almutawafaa: 1126ha),

alnaashir: dar alfikri,altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashri: 1415h - 1995m
qararat majmae alfiqh al'iislamii , lilraabitat bimakat 1/34, qarar raqm 34(7/5), altalqih alsinaeii.
alqadaya altibiyat almueasirat dirasat fiqhiat tibiyat muqaranatan lil'ustadh alduktur ealaa alqurat daghaa , ta/ dar alnashr al'iislamiati2006 m
alqadaya altibiyat almueasirat lil'ustadh alduktur ealaa yahaa aldiyn alqurat daghy, wal'ustadh alduktur yusif almuhamadi ,ta/ dar albashayir althaaniat 2006m)
kitab majalat mujmae alfiqh al'iislamii bahath bieunwan altalqih alsinaeiu wa'atfal al'anabib lilduktur muhamad albar ,
kashaf almushkil min hadith alsahihini,almualafi: jamal aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin ealii bin muhamad aljawzi (almutawafaa: 597hi), ,alnaashir: dar alwatan - alriyad
majalat alyawm alsaabie maqal bieunwan 'iiqbal misriun ealaa almawaqie al'ajnabiat libaye washira' alhayawanat almanawiat , katabah 'a. 'amirat shihatih tarikh alnashr 27ynayar 2017m)
majlis majamae alfiqh al'iislamii almuneaqad fi dawrat mutamarih althaalith bieaman easimat almamlakat al'urduniyat alhashimiat min 8-13 sifr 1407h /11 - 16 tishrin al'awal ('uktubar) 1986m . tama nashruh fi majalat almajamae - e 3
almajmue sharah almuhadhab ((mae takmilat alsabakii walmutieii)),almualafu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (almutawafaa: 676hi),alnaashir: dar alfikr
almajmue sharah almuhadhab ((mae takmilat alsabakii walmutieii)),almualafu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (almutawafaa: 676hi),alnaashir: dar alfikr

mukhtasar almuzni (matbue mulhiqan bial'umi lilshaafieii),almualafi: 'iismaeil bin yahyaa bin 'iismaeil, 'abu 'iibrahim almuznii (almutawafaa: 264hi)alnaashir: dar almaerifat - bayrut,sinat alnashr: 1410hi/ 1990

almudawanatu, almualafi: malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii (almutawafaa: 179hi), ,alnaashir: dar alkutub aleilmia

matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, almualifi: mustafaa bin saed bin eabdih alsuyuti shuhrat, alrahibanaa mualidan thuma aldimashqiu alhanbali (almutawafaa: 1243ha), ,alnaashir: almaktab al'iislami,alitabeata: althaaniati, 1415h - 1994mu)alnaashir: dar alfikr liltibaeat - bayruta,,altabeati: bidun tabeat wabidun tarikh

maealim alsinan, wahu sharh sunan 'abi dawud, almualafu: 'abu sulayman hamd bin muhamad bin 'iibrahim bin alkhataab albastii almaeruf bialkhatabii (almutawafaa: 388hi),(,alnaashir: almatbaeat aleilmiat - halba,alitabeati: al'uwlaa 1351 hi - 1932 m

almughaniy liabn qadamati,almualafa: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi),(8/80),alnaashir: maktabat alqahirati, altabeati: bidun tabea

almafham lama 'ushakil min talkhis kitab muslimin, almualif / alshykh alfqyh al'iimami, alealm aleamili, almhddith alhafizi, bqyat alsalaf, 'abu alebbas ahmad bn alshykh almrhwm alfqyh 'abi hafs eumar bn 'ibrahym alhafizi, alansary alqrtby

almuajahat aljinayiyat li'afeal al'iietida' alnaashiat ean aistikhdam eamaliaat altalqih alsinaeii fi al'iinjab d/ muhamad eabd alzaahir tama nashr albahth fi majalat

misr almueasira
mawqie dar al'iifta' almisriat tarikh alfatwaa 10 'iibril 2018m, raqm alfatwaa 4328 , almufti fadilat al'ustadh alduktur shawqi ealam
alnaashir : dar alfikr liltibaeat walnashri.,sanat alnashr : 1421h - 2000mu.,makan alnashr : bayrut.